



# بُغْيَةُ الْبَاحِثِ عَنْ جُمَلِ الْمَوَارِثِ الْمَشْهُورُ

بِ

## مَقْنُونُ الرَّحْبَيَّةِ

لِإِمامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى  
الْمَشْهُورِ بِالرَّحْبَيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى

وَبِئْلِيهِ

تَتِمَّةُ الرَّحْبَيَّةِ

لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ النَّجْدِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

- 1-أَوْلُ مَا نَسِيَ تَفْتَحُ الْمَقَالَا بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى
- 2-فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقُلُوبِ الْعَمَى
- 3-ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ دِينِنَا الْإِسْلَامِ
- 4-مُحَمَّدٌ خَاتَمُ رُسُلِ رَبِّهِ وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَاحِبِهِ
- 5-وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا إِلَاعَانَةً فِيمَا تَوَحَّيْنَا مِنْ إِبَانَةٍ
- 6-عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِيِّ إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهْمَمِ الْغَرَضِ
- 7-عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مَا سُعِيَ فِيهِ وَأَوْلَى مَا لَاهُ الْعَبْدُ دُعِيَ
- 8-وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِهِ قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعَلَمَاءِ
- 9-بِأَنَّهُ أَوْلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكُادُ يُوجَدُ
- 10-وَأَنَّ زَيْدًا خُصًّا لَا مَحَالَةٌ بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَةِ
- 11-مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنْبَهًا أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيَكُمْ هَـا
- 12-فَكَانَ أَوْلَى بِتَابِعِ التَّابِعِينَ لَا سِيَّمَا وَقَدْ تَحَاهُ الشَّافِعِيُّ
- 13-فَهَـا كَفِيلُهُ الْقَوْلُ عَنْ إِيجَازِ مُبَرَّئَةِ عَنْ وَصْمَةِ الْأَلْفَاظِ

**بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ**

- 14-أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ كُلُّ يُفْيِي دُرَبَّهُ الْوِرَائِيَّةُ
- 15-وَهِيَ نَكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيْثِ سَبَبٌ

**بَابُ مَوَانِعِ الْمِيرَاثِ**

- 16-وَيَعْنُوا الشَّخْصُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلْلَاتِ ثَلَاثَةِ
- 17-رِقٌ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِيَنِ فَإِنْهُمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

**بَابُ الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ**

- 18-وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةً أَسْمَاءً وَهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ
- 19-الْأَبُونَ وَابْنُ الْأَبِينِ مَهْمَـا نَزَلاً وَالْأَبُونَ وَاجْهَـلُهُ وَإِنْ عَلَـا
- 20-وَالْأَخُونَ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَ

- 21- وَابْنُ الْأَخِ الْمُدْلِيِّ إِلَيْهِ بِالْأَبِ فَاسْمَعْ مَقَالًا لَنِسَاءً بِالْمَكْذَبِ  
22- وَالْعَمُ وَابْنُ الْعَمِ مِنْ أَبِيهِ فَاشْكُرْ لِذِي الإِجْزاَزِ وَالثَّنَبِيَّهِ  
23- وَالرَّزْوْجُ وَالْمُعْتَقُ ذُو الْوَلَاءِ فَجُمْلَةُ الْذُكُورِ هَؤُلَاءِ

### بابُ الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ

- 24- وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ لَمْ يُعْطِ اُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ  
25- بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفَقَهُ وَزَوْجَةُ وَجَدَّهُ وَمُعْتَقَهُ  
26- وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ فَهُنَّ ذِهِ عَدَّتُهُنَّ بَانَتْ

### بابُ الْفُرُوضِ الْمُقْدَرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

- 27- وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِّمَ  
28- فَالْفُرُوضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّهُ لَا فَرْضٌ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّةُ  
29- نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ  
30- وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامٌ

### بابُ التِّصْفِ

- 31- وَالِّصْفُ فَرْضٌ خَمْسَةٌ أَفْرَادٌ الْرَّزْوْجُ وَالْأُنْثَى مِنْ الْأُولَادِ  
32- وَبِنْتُ الْأَبِنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ وَالْأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِيٍ  
33- وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ عِنْدَ افْرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبٍ

### بابُ الرُّبْعِ

- 34- وَالرُّبْعُ فَرْضُ الرَّزْوِجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مِنْ قَدْ مَنَعَهُ  
35- وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرًا مَعْ عَدَمِ الْأُولَادِ فِيمَا قُدِّرَ  
36- وَذِكْرُ أُولَادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدُ حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدِ

### بابُ الشُّمُنِ

- 37- وَالشُّمُنُ لِلزَّوْجَةِ وَالرَّوْجَاتِ مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ  
38- أَوْ مَعَ أُولَادِ الْبَنِينَ فَاعْلَمْ وَلَا تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطاً فَافْهَمْ

### بابُ الشُّكَارِ

- 39-وَالثُّلَاثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمِيعًا مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَعْيًا  
40-وَهُوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ فَأَفْهَمَ مَقَالِيَ فَهُمْ صَافِي الْذِهْنِ  
41-وَهُوَ لِلْأُخْتَيْنِ فَمَا يَرِيدُ قَضَى بِهِ الْأَخْرَارُ وَالْعَيْنُ  
42-هَذَا إِذَا كُنَّ لِأُمٍّ وَأَبِ اُولَئِكُمْ فَاصْحَّمْ هَذَا ثُصِّبِ

### بابُ الْمُكَافَّةِ

- 43-وَالثُّلُثُ فَرْضُ الْأُمِّ حِيثُ لَا وَلَدٌ وَلَا مِنَ الْإِخْرَوَةِ جَمِيعٌ ذُؤْ عَدْدٌ  
44-كَاثْنَيْنِ أَوْ ثَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ حُكْمُ الْذُكُورِ فِيهِ كَالْإِنَاثِ  
45-وَلَا أَبْنُ ابْنِ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ فَفَرْضُهَا الْثُلُثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ  
46-وَإِنْ يَكُونَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ فَثُلُثُ الْبَاقِيَ هَمَا مُرَتَّبٌ  
47-وَهَذَا مَعَ زَوْجَةِ فَصَاعِدًا فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدًا  
48-وَهُوَ لِلْأُثَنَيْنِ أَوِ الْثَنَتَيْنِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ فَقِيسْ هَذَيْنِ  
49-وَهَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ رَأَدُوا فَمَا هُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ  
50-وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالْذُكُورُ فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

### بابُ السُّدُسِ

- 51-وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدْدِ أَبٌ وَأُمٌّ مُّمْبَنِتٌ ابْنٌ وَجَدٌ  
52-وَالْأُخْتُ بِنْتُ الْأَبِ ثُمَّ الْجَدَةُ وَوَلَدُ الْأُمِّ تَقْامُ الْعِدَّةُ  
53-فَالْأَبُ يَسْتَحْقُهُ مَعَ الْوَلَدِ وَهَذَا الْأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدِ  
54-وَهَذَا مَعَ وَلَدِ الْابْنِ الَّذِي مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَخْتَذِي  
55-وَهُوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الإِثَنَيْنِ مِنْ إِخْرَوَةِ الْمَيِّتِ فَقِيسْ هَذَيْنِ  
56-وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمُدَّهُ  
57-إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْرَوَةٌ لِكَوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهُوَ أَسْوَهُ  
58-أَوْ أَبَّ وَانِ مَعْهُمَا زَوْجٌ وَرَثٌ فَالْأُمُّ لِلْثُلُثِ مَعَ الْجَدِ تَرِثُ  
59-وَهَذَا لَيْسَ شَبِيهًَا بِالْأَبِ فِي زَوْجَةِ الْمَيِّتِ وَأُمٌّ وَأَبٌ

- 60- وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُ مِمْ سَيَّاتِي مُكَمَّلُ الْبَيَانِ فِي الْحَالَاتِ  
 61- وَبِنْتُ الابْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْبَنْتِ مِثَالًاً يُحْتَدَى  
 62- وَهَكَذَا الْأُخْتُ مَعَ الْأُخْتِ الَّتِي بِالْأَبِ—وَيْنِ يَا أُخْرَى إِذْلَتِ  
 63- وَالسُّدْسُ فَرْضٌ جَدَّةٌ فِي النَّسَبِ وَاحِدَةٌ كَانَتْ لَامٌ وَأَبٌ  
 64- وَوَلَدُ الْأُمِّ يَنْأَى السُّدْسَ وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى  
 65- وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ وَكُلُّهُ نَسَبٌ وَارِثَاتٍ  
 66- فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ  
 67- وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لَامٌ حَجَبَتْ أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدْسًا سَلَبَتْ  
 68- وَإِنْ تَكُنْ بِالْعُكْسِ فَالْقُولَانِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ  
 69- لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ وَاتَّفَقَ الْجُلُلُ عَلَى التَّضْحِيَّ  
 70- وَكُلُّ مَنْ أَذْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثٍ فَمَا لَهَا حَظٌ مِنَ الْمَوَارِثِ  
 71- وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ فِي الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ فَقُلْ لِي حَسْبِي  
 72- وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمْرَوضٍ

### بَابُ التَّعْصِيبِ

- 73- وَحْقٌ أَنْ نَشَرَعَ فِي التَّعْصِيبِ بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجِزٍ مُصِيبٍ  
 74- فَكُلُّ مَنْ أَخْرَزَ كُلَّ الْمَالِ مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوَالِيِّ  
 75- أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهُ فَهُوَ أَخْوَوُ الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَةِ  
 76- كَالْأَبِ وَالْجَدِ وَجَدِ الْجَدِ وَالابْنِ عِنْدَ قُرْبَهِ وَالْبُعْدِ  
 77- وَالْأَخِ وَابْنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ وَالسَّيِّدِ الْمُعْتَقِ ذِي الْإِنْعَامِ  
 78- وَهَكَذَا بَنُو وُهُمْ جَمِيعًا فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعًا  
 79- وَمَا لِذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقُرِيبِ فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظٌ وَلَا نَصِيبٍ  
 80- وَالْأَخِ وَالْعَوْنَانِ لَامٌ لَامٌ وَأَبٌ لَامٌ وَأَبٌ  
 81- وَالابْنِ وَالْأَخِ مَعَ الْإِنَاثِ يُعَصِّي بَانِكِنَّ فِي الْمِيَّةِ رَاثٍ  
 82- وَالْأَخْوَاتِ إِنْ تَكُنْ بَنَاتٍ فَهُنَّ مَعْهُنَّ نَسَبٌ بَاتُ

83-وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرَّأً عَصَبَهُ إِلَّا أَلَّا تِي مَنَّتْ بِعْتَقِ الرَّقَبَةِ

### بَابُ الْحِجْب

84-وَاجْدُ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ بِالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الْثَّلَاثِ

85-وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ بِالْأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقُسْنَ مَا أَشْبَهَهُ

86-وَهَكَذَا ابْنُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ فَلَا تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلًا

87-وَتَسْقُطُ الْإِخْرَوَةُ بِالْبَنِينَ وَبِالْأَبِ الْأَدْنَى كَمَا رُوِيَّنَا

88-أَوْ بِيَنِ الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا سِيَّانٌ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوُحْدَانُ

89-وَيَفْضُلُ ابْنُ الْأُمِّ بِالْإِسْقَاطِ بِالْجَدِّ فَافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطِ

90-وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ جَمِيعًا وَوُحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي

91-ثُمَّ بَنَاثُ الْإِبْنِ يَسْقُطُنَ مَتَ حَازَ الْبَنَاتُ الْثَّلَاثُنِ يَا فَتَى

92-إِلَّا إِذَا عَصَمْ بَهْنَنَ الْذَّكْرُ مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا

93-وَمِثْلُهُنَّ الْأَخْوَاتُ الْلَّاتِي يُدْلِنَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ

94-إِذَا أَخْدَنَ فَرِضَهُنَّ وَافِيَا أَسْقَطُنَ أَوْلَى الْأَبِ الْبَوَاكِيَا

95-وَإِنْ يَكُنْ أَخْ لَهْنَ حَاضِرًا عَصَمْ بَهْنَنَ بَاطِنَا وَظَاهِرَا

96-وَلَيْسَ ابْنُ الْأَخِ بِالْمَعْصِيَّ مَنْ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

### بَابُ الْمُشَرَّكَةِ

97-وَإِنْ تَحِدْ زَوْجَاً وَأُمَّاً وَرِئَا وَإِخْرَوَةً لِلْأُمِّ حَازُوا الْثَّلَاثَا

98-وَإِخْرَوَةً أَيْضًا لِلْأُمِّ وَأَبِ وَاسْتَغْرِقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ الصُّبِ

99-فَاجْعَلُهُمْ كُلُّهُمْ لَأُمَّ وَاجْعَلُهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمِ

100-وَاقْسِمْ عَلَى الْإِخْرَوَةِ ثُلَثَ التَّرَكَةِ فَهِيَ ذِهَ الْمَسْأَلَةُ الْمُشَرِّكَةُ

### بَابُ الْجَدِّ وَالْإِخْرَوَةِ

101-وَنَبَتَ دِي الآنِ بِمَا أَرْدَنَا فِي الْجَدِّ وَالْإِخْرَوَةِ إِذْ وَعَدْنَا

102-فَأَلْقِ خَوَ مَا أَقْوَلُ السَّمْعَا وَاجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمِيعًا

103-وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ دُوَّ أَخْرَوَلِ أُنْبِيَّكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِيِّ

- 104-يُقَاسِمُ الْإِخْرَوَةَ فِيهِنَّ إِذَا لَمْ يَعْدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَذْى
- 105-فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلَاثًا كَامِلًا إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلًا
- 106-إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامٍ فَاقْنَعْ بِإِيْضَاحِي عَنِ اسْتِفْهَامٍ
- 107-وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلَاثَ الْبَاقِيَّ بَعْدَ ذَوِي الْفُرْوَضِ وَالْأَرْزَاقِ
- 108-هَذَا إِذَا مَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ ثُنِقْصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالْمُرَاجِمَةِ
- 109-وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ الْمَالِ وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحِجَالٍ
- 110-وَهُوَ مَعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَاحْكَمْ
- 111-إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا بَلْ ثُلَاثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحُبُهَا
- 112-وَاحْسُبْ بَنِي الْأَبِ لَدَى الْأَعْدَادِ وَارْفُضْ بَنِي الْأُمِّ مَعَ الْأَجْدَادِ
- 113-وَاحْكُمْ عَلَى الْإِخْرَوَةِ بَعْدَ الْعِدِ حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ
- 114-وَاسْقِطْ بَنِي الْإِخْرَوَةِ بِالْأَجْدَادِ حُكْمًا بِعَدْلٍ ظَاهِرٍ إِرْشَادِ

### بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ

- 115-وَالْأُخْتُ لَا فَرْضَ مَعَ الْجَدِّهَا فِيمَا عَدَّهَا مَسْأَلَةً كَمَلَهَا
- 116-زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا فَاعْلَمُ فَحِيرُ أُمَّةٍ عَلَامُهَا
- 117-تُعْرَفُ يَا صَاحِبِ الْأَكْدَرِيَّهُ وَهُنَيِّ بِإِنْ تَعْرَفَهُ يَا حَرِيَّهُ
- 118-فَيُفَرَضُ التِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهُ حَتَّى يَعْوَلَنِ بِالْفُرْوَضِ الْمُجْمَلَهُ
- 119-ثُمَّ يَعْوَدُانِ إِلَى الْمُقَاسَمَهُ كَمَا مَضَى فَاحْفَظُهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهُ

### بَابُ الْحِسَابِ

- 120-وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ لِتَهْتَدِي بِهِ إِلَى الصَّرِّ وَابِ
- 121-وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلًا وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلًا
- 122-فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِي الْمَسَائلِ وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلٍ
- 123-فَإِنَّهُنَّ سَبْعَهُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعْوَلُ
- 124-وَعَدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامٌ لَا عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلَا اِنْتِلَامٌ
- 125-فَالسُّدْسُ مِنْ سَتَّةِ أَسْهُمْ يُرَى وَالثُّلُثُ وَالرُّبْعُ مِنْ إِثْنَيْ عَشَرَ

- 126- وَالثُّمُنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدُسُ فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَذْنُ
- 127- أَرْبَعَةٌ يَتَبَعُهُ عِشْرُونَا يَعْرُفُهُ اخْسَابُ أَجْمَعُونَا
- 128- فَهُذِهِ الْثَّلَاثَةُ الْأُصْوَلُ إِنْ كَثُرْتُ فُرُوضُهَا تَعْوُلُ
- 129- فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ الْعَشَرَةِ فِي صُورَةِ مَعْرُوفَةِ مُشْتَهِرَةِ
- 130- وَتَلْحُقُ الَّتِي تَلِيهَا بِالْأَثْرِ فِي الْعَوْلِ إِفْرَادًا إِلَى سَبْعَ عَشَرَ
- 131- وَالْعَدْدُ الْثَالِثُ قَدْ يَعْوُلُ بِشَمِنَةِ فَاعْمَلْ مِمَّا أَقْوَلُ
- 132- وَالْتِصْفُ وَالْبَاقِيُّ أَوِ النِّصْفَانِ أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ إِثْنَانِ
- 133- وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةِ يَكُونُ وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةِ مَسْنُونُونَ
- 134- وَالثُّمُنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَةِ فَهُذِهِ هِيَ الْأُصْوَلُ الثَّانِيَةُ
- 135- لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمْ مُمْاسِلُكِ التَّصْحِيحِ فِيهَا وَاقْسِمْ
- 136- وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصْحُ فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْخُ
- 137- فَأَعْطِ كُلَّا سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا مُكَمَّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْهَهَا

### بَابُ السَّهَام

- 138- وَإِنْ تَرَ السَّهَامَ لَيْسَتْ تَنَقِّسْمٌ عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتَّبِعْ مَا رُسِّمْ
- 139- وَاطْلُبْ طَرِيقَ الْإِخْتِصَارِ فِي الْعَمَلِ بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبُكَ الرَّازِلُونَ
- 140- وَارْدُدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ وَاضْرِبِهِ فِي الْأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَادِقُ
- 141- إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرًا فَاتَّبِعْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَاطْرَحِ الْمِرَا
- 142- وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسِهِ فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
- 143- تُحْصِرُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ يَعْرِفُهُ امْمَاهُرُ فِي الْأَحْكَامِ
- 144- مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبٌ وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبٌ
- 145- وَالرَّابِعُ الْمُبَابِينُ الْمُخَالِفُ يُنْبِيَكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ
- 146- فَخُذْ مِنَ الْمُمَاثِلِينَ وَاحِدًا وَخُذْ مِنَ الْمُتَابِسِينَ الرَّاءِدًا
- 147- وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ
- 148- وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَابِينَ وَاضْرِبِهِ فِي الشَّانِيْنَ وَلَا تُزَاهِنِ

- 149-فَذَاكَ جُزْءُ السَّهِيمِ فَاحْفَظْنَهُ وَاخْذُرْ هُدِيَتَ أَنْ تَرِيْغَ عَنْهُ  
 150-وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَأْصَلُ وَأَخْصِ مَا انْضَمَ وَمَا تَحْصَلُ  
 151-وَاقْسِمْهُ فَالْقُسْمُ إِذَا صَحِيْحٌ يَعْرِفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيْحُ  
 152-فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمْلٌ يَأْتِي عَلَى مِشَاهِدِ الْعَمَلِ  
 153-مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اعْتِسَافٍ فَاقْنِعْ بِمَا بُيْنَ فَهْوَ كَافِيْ

### بَابُ الْمُنَاسَخَةِ

- 154-وَإِنْ يُكُنْ آخِرُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَصَحِيْحٌ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهِيمَهُ  
 155-وَاجْعَلْ لَهُ مَسَالَةً أُخْرَى كَمَا قَدْ بُيْنَ التَّفْصِيلِ فِيمَا قُدِّمَ  
 156-وَإِنْ تَكُنْ لَّيْسَتِ عَلَيْهَا تَنَقِّسْمٌ فَارْجِعْ إِلَى الْوُفْقِ هَذَا قَدْ حُكِمَ  
 157-وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقْتِ السِّهَامًا فَحُكْمُ هُدِيَتِ وَفْقَهَا تَمَامًا  
 158-وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ مَا مُوَافَقَةٌ  
 159-وَكُلُّ سَهِيمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةِ يُضْرِبُ أَوْ فِي وَفْقَهَا عَلَانِيَةٌ  
 160-وَأَسْهِمُ الْأُخْرَى فِي السِّهَامِ ثُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقَهَا تَمَامٌ  
 161-فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَةِ فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلِ شَامِخَةٍ

### بَابُ مِيرَاثِ الْخُنَشِ الْمُشْكِلِ وَالْمَفْقُودِ وَالْحَمْلِ

- 162-وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِ الْمَالِ خُنَشٌ صَحِيْحٌ بَيْنَ الْإِشْكَالِ  
 163-فَاقْسِمْ عَلَى الْأَقْلِ وَالْيَقِينِ تَحْظَى بِحَقِّ الْقِسْمَةِ وَالْتَّبِيِّنِ  
 164-وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنَشِ إِنْ ذَكَرَأَ يُكَوِّنُ أَوْ هُوَ أَنَّهُ  
 165-وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ فَابْنُ عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقْلِ

### بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَالْهَدْمِيِّ وَالْحَرْقَى

- 166-وَإِنْ يُكُنْ قَوْمٌ هَدِمْ أَوْ غَرَقْ أَوْ حَادِثٌ عَمَّا جَمِيعُ كَاْلَحْرَقْ  
 167-وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ فَلَا تُورِثُ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ  
 168-وَعُدَّهُمْ كَانَهُمْ أَجَانِبٌ فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائبُ

### الخاتمة

- 169- وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَـا  
170- عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالإِشَارَةِ مُلْخَصًا بِأَوْجَزِ الْعِبَارَةِ  
171- فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي السَّدَّوَامِ  
172- أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ وَخَيْرَ مَا نَأْمَلُ فِي الْمَصِيرِ  
173- وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ  
174- وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالشَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ  
175- مُحَمَّدٌ خَيْرُ الْأَنَامِ الْعَاقِبُ وَآلِهِ الْفُرِّزُ ذُوي الْمَنَاقِبِ  
176- وَصَاحِبِهِ الْأَفَاضِلِ الْأَخِيَارِ السَّادَةِ الْأَمَاجِدِ الْأَبْرَارِ

تَمَّ مَقْنُونُ الرَّحْمَةِ  
وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمَنَةُ  
وَيَلِيهِ تَسْمَةُ الرَّحْمَةِ

تَسْمَةُ الرَّحْمَةِ

### باب الرَّد

- 1- إِنْ أَبْقَتِ الْفُرُوضُ بَعْضَ التَّرْكَهُ وَلَيْسَ مَمْ عَاصِبٌ قَدْ مَلَكَهُ
- 2- فَرُدَّهُ لِمَنْ سِوَى الْزَّوْجِينَ مِنْ كُلِّ ذِي فَرْضٍ بِغَيْرِ مَيْنِ
- 3- وَأَعْطَهُمْ مِنْ عَدَدِ السِّهَامِ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ عَلَى الدَّوَامِ
- 4- إِنْ تَحْتَلِ فَأَجْنَاسُهُمْ وَإِلَّا فَأَصْلُلُهُمْ مِنْ رُؤْسِهِمْ تَحْلَى
- 5- وَاجْعَلْ لَهُمْ مَعْ أَحَدِ الْزَّوْجِينَ عَلَى اثْنَيْرَادِ ذَا وَذَا أَصْلَيْنِ
- 6- وَاسْتَعْمَلْ الضَّرْبَ وَالْتَّصْحِيحَ إِنْ تَحْتَاجُهُ كَمَا عَهَدْتَ مِنْ سُنْنَ

### باب مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

- 7- إِنْ لَمْ يَكُنْ ذُو فَرْضٍ أَوْ مُعَصِّبٍ فَاخْصُصْ ذَوِي الْأَرْحَامِ حُكْمًا أَوْ جَبُوا
- 8- نَزَّهُمْ مَكَانَ مَنْ أَذْلَوْا بِهِ إِرْثًا وَحَجْبًا هَكَذَا قَالُوا بِهِ
- 9- كَبْنَتِ بَنْتٍ حَجَبَتْ بَنْتَ ابْنِ أُمٍّ وَعَمَّةٍ قَدْ حَجَبَتْ بَنْتَ اِعْمَمْ
- 10- لِكِنَّمَا الْذُكُورُ فِي الْمِيرَاثِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الْجِنْسِ كَالْإِنَاثِ
- 11- فَاقْبِلْ هُدِيَّتِ مِيَّ هَذَا النَّظَمَا وَاحْفَظْ وَقُلْ يَا رَبِّ زِيَّ عِلْمًا

مَمْ هَذَا النَّظَمُ الْمُبَارَك

وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمَنَهُ